

## 160416 - توفيت في حادث ، فهل ترث أخواتها من ديتها ؟

### السؤال

توفيت شقيقة الكبri عن أب وزوج وثلاث شقيقات يرثها الب والزوج في الموال والملاك ... ما حكم توزيع أنصبة الشقيقاتن الثلاث والأب في ديتها حيث أنها ماتت في حادث وكان معها زوجها في السيارة ودفعت شركة التأمين ديتها بشيك وارسلته الي أعلان الوراثه باسم الأب ما هي نسب توزيع أنصبة الب والشقيقات في تلك الديه لا أراكم الله شيئا في عزيز

### الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم : (135380) أن القاتل خطأ لا يرث من المقتول شيئا ، عند جمهور العلماء .  
قال ابن باز رحمه الله :

” لا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله عمدا عدوا إله لا يرث منه ، وهكذا لو كان خطأً أو جب عليه الديه أو الكفاره فإنه لا يرث منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل من الميراث شيء) رواه النسائي في ”الكبri“ (6367) وصححه الألباني في ”صحيح الجامع“ (5422)“ انتهى .

”مجموع فتاوى ابن باز“ (20/261).

وعليه : فإن كان الزوج هو المتسبب في القتل فإنه لا يرث شيئا ، وتصير التركة كلها ومعها الديه للأب : السادس فرضا ، والباقي تعصيبا ، ولا شيء للأخوات الشقيقات .

لأن الإخوة والأخوات لا يرثون في حال وجود الأب بإجماع العلماء .

أما إن كان المتسبب في الوفاة غير الزوج ، فللزوج النصف ، وللأب باقي التركة (السادس + الباقي) ، ولا شيء للأخوات الشقيقات .  
والله أعلم .